وعند الشافعية الظن مطلقا لأنه ما من عام الا وقد خص منه البعض .

واما معانيها فما يفهم منها لغة واصطلاحا . (فائدة) جميع ما تقدم من أقسام الكتاب وكذا أقسام السنة الآتية يحتمل البيان الا ما استثني وأقسام خمسة بيان تقرير وهو ما يدفع احتمال المجاز أو الخصوص بما ظاهره العموم في التوكيد اللفظي والمعنوي وهذا يكون موصولا ومفصولا . الثاني بيان التفسير كبيان المجمل كما قيل الصمدة بينته السنة وبيان المشترك كأنت بائن فان البينونة مشتركة فاذا عنى الصفرى صح تفسيرا وهذا أيضا يصح موصولا ومفصولا على الصحيح . الثالث بيان التغيير بالشرط والاستثناء ولا يصح هذا الا موصولا باجماع الفقهاء وأهل اللغة وشذ ماروي عن ابن عباس من جواز تأخير الاستثناء والشرط سنة أشهر أو سنة وأنكر الغزالي نسبته اليه وأوله بعضهم بأنه ان صح عنه فهو مقيد بما اذا نوى المتكلم الاستثناء والتقييد به قبل التلفظ ثم أظهر نيته بعده فيديني . ومذهبه ان ما يدين به العبد يقبل منه ظاهرا . الرابع بيان التبديل وهو النسخ وهو بيان لمدة الحكم الذي كان معلوما عندنا لا لانه اطلقه فصار بالنسبة الينا تغييرا وبالنسبة اليه نقلا بيانا وهو جائز وواقع خلافا لغير العيسوية من اليهود فانهم انكروه ومحله حكم شرعي لم يلحقه تأبيد ولا توقيت يحتمل الوجود والعدم وشرطه التمكن من عقد القلب دون زمان يسع التمكن من الفعل خلافا للمعتزلة وبعض الحنابلة والكرخي والصيرفي لما ان حكم بيان لعمل القلب أصالة ولعمل البدن تبعا عند الجمهور وبالعكس عند غيرهم

لعله بيان التأخير

ويدل للجمهور نسخ ما زاد على خمس صلوات في ليلة المعراج مع عدم التمكن من الفعل ثم النسخ اما بالكتاب للكتاب او للسنة او بالسنة المتواترة للسنة أو للكتاب عند الحنفية . وعند الشافعية لا ينسخ الكتاب الا بالكتاب ولا السنة الا بالسنة . والمنسوخ اما تلاوة وحكما كالذي أنسيه النبي عليه الصلاة والسلام او منسوخ تلاوة لا حكما نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله أو منسوخ حكما لا تلاوة كآيات تأخير القتال عن الكفار والصفح عنهم بآية السيف ثم النسخ قسمان نسخ أصل وهو ما تقدم ونسخ وصف وهو زيادة أو نقصان أما النقصان فهو نسخ بالاتفاق واما الزيادة فهي نسخ عند الحنفية كما تقدم في زيادة النية والترتيب والدلك بآية الوضوء وعند الشافعية ليس بنسخ بل هو تبيين سكت عنه الكتاب بينته السنة . الخامس بيان الضرورة كسكوت الشارع على أمر يعاينه من التغيير وكذا سكوت الصحابة والوحي نوعان اما ظاهر واما باطن والاول ثلاثة انواع ما ثبت بلسان الملك ووقع في سمع النبي عليه الصلاة والسلام بعد علمه بالمبلغ بآية قاطعة انه ملك نازل بالوحي من عند الله تعالى والقرآن من هذا القبيل . والثاني ما ثبت باشارة الملك من غير بيان بالكلام ومنه حديث ان روح القدس نفث في روعي ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها واجلها فاتقوا الله واجملوا في الطلب . والثالث ما تبدى بقلبه عليه الصلاة والسلام بعد تشبيه بالهام بأن ألقاه الله بنور من عنده كما قال تعالى لنحكم بين الناس بما أراك الله . والباطن ما نال بالاجتهاد في التأمل في الاحكام المنصوصة على الوجه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)